mroftalp htehaB ni knil muideM

حلقات نور على الدرب)102(عبد الله بن عبدالرحمن الغديان -رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في لقاءنا هذا. الذي نعرض - 00:00:00

فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن رديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة مرحبا بالشيخ عبد الله. مرحبا بكم وبالمستمعين - 00:00:19

آآ الشيخ عبد الله هذه رسالة من عبد الله محمد احمد العذري او العذري يقول في هو انني في شهر رمضان المبارك اه اخذ مني تحليل دم وانا صائم. فهل هذه الطريقة تجرح الصيام؟ افتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:33

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اليوم اذا كان الدم الذي اخذ منك قليلا فانه لا يؤثر على صيامك صيامك صحيح واذا كان هذا الدم كثيرا - 00:00:55

فانك تصوم اليوم الذي اخذ منك فيه الدم احتياطا لك في دينك وبراءة لذمتك وخروجا من خلاف العلماء في ذلك وبالله التوفيق اه وردتنا رسالة من المستمع المواطن عبدالله محمد احمد عسيري يقول فيها - 00:01:24

هو ان لدينا في تهامة عسير عادة بين نساء القبيلة وهي المسيار اه بالبن والفلوس بطريق غير قانونية. فيؤخذ اه باليد وايدي النساء تختلف منها ايادي صغيرة وايادي كبيرة. فهل عليهم - 00:02:04

اسم بهذه الطريقة. اما الفلوس فمثلا تدفع الاولى اذا زارت جارتها مئة ريال. اه فالاخرى تزورها بهذا المبلغ مضاعف مئتين ريال. افتونا عن هذه الطريقة ايضا اه الجواب اولا بالنسبة - 00:02:24

التهادي ان الناس يتهادون فيما بينهم بعضهم يهدي الى بعض كهدية البن التي ذكرت هذا لا شيء فيه ثانيا من جهة الفلوس كون المرأة تذهب الى امرأة بمئة اليها ثم اذا جاءت المرأة التي اهديت - 00:02:47

اليها المئة للمرأة التي اهدتها المئة اعطتها مئتين وان هذا عرف سائد بينهم فان هذا لا يجوز لانه ان سمي هدية ولكنه في حقيقته بيع دراهم بدراهم ففي الصورة المسؤول عنها بيع مئة بمئتين لان المرأة التي دفعت المئة هي ما دفعتها - 00:03:35

على املي ان يرد اليها هذا المبلغ على حسب العرف السائل ومن القواعد المقررة الشريعة ان المعروف عرفا فالمفروض شرعا فهذا لا يجوز وبالله التوفيق اه ايضا له سؤال اخر يقول ان لي والدة تبلغ من العمر اكثر من خمسين سنة - 00:04:23

وتجمع لديها كثير من البن. فماذا تعمل به افتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء وشكرا الجواب البن ملك لها ولها ان تتصرف فيه باي وجه من وجوه التصرفات الشرعية ولها ان تبيع - 00:05:07

ولها ان تهديه واذا ادخرته عندها حتى تحتاج قيمته ثم تبيعه لا شيء في ذلك المقصود انه ملك لها وانها تتصرف فيه في حدود التصرفات الشرعية ومنها الامثلة التي ذكرتها من التصرفات وبالله التوفيق. اه المرسل - 00:05:37

من الحوطة ورمز الى اسمه بشين سين يقول فيه لديه قدر اسبالة وصحن من امي وهي توفيت القدر والصحن لن لا تستعمل في الوقت الحاضر. لانهما قديمان لا يصلحان في هذا الوقت نظرا لكبرهما. مع العلم - 00:06:18

مضى عليها حوالي سبع سنوات هل علي اثم افيدوني افادكم الله؟ الجواب ذكرت ان ان القدر الصحن وقف والاوقاف تابعة للمحاكم ومن اراد من الناظرين على وقف ما من الاوقاف - 00:06:40

ان يتصرف في هذا الوقف ببيع او غير ذلك من وجوه التصرفات فانه يرجع الى قاضي البلد ويبين له الواقع والقاضي يبين له الحكم الشرعي فيما بينه له ناظروا الوقف - 00:07:13

وبالله التوفيق من شقراء ايضا وردتنا هذه الرسالة عين شين سين. يقول مرسلها اذا نام الشخص في نهار رمضان بعد ان ادى صلاة الفجر والظهر مع الجماعة في المسجد وفي اثناء نومه احتلم - 00:07:52

آآ فهل يلزمه قضى هذا اليوم؟ افيدونا رعاكم الله وسدد خطاكم الجواب ليس عليه قضاء هذا اليوم لان الاحتلام خارج عن ارادته وقد جاءت ادلة كثيرة على ان المشقة تجلب التيسير - 00:08:08

ومن ذلك قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ومن رحمة الله جل وعلا انه وسع لعباده في هذا المجال ثم انه قد جاء دليل خاص يدل على ان - 00:08:48

من احتلم في نهار رمضان فانه لا قضاء عليه جاء هذا الحديث في سنن ابي داوود وفي سنن الدارقطني وفي غيرهما وورد من طرق متعددة ومن جهة ثالثة جاء ايضا - 00:09:28

ما يدل على ان من اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولم يأمره النبي صلوات الله وسلامه عليه في القضاء والنسيان والاحتلام بمعنى واحد - 00:10:03

من جهة ان الانسان ليس له اختيار فيهما والحاصل ان صومه صحيح بناء على القاعدة العامة في الشريعة ان المشقة والتيسير وانه ورد دليل خاص في هذا الموضوع وانه جاء دليل - 00:10:31

في صحة صيام من اكل او شرب ناسيا والمحتلم بمعنى الناس من جهة ان عمله ان ما حصل منه خارج عن ارادته وبالله التوفيق. اه وردتنا رسالة من صالح الصالح من معهد الحوطة العلمي يقول فيها هل يجوز للفتاة ان تقص الشعر الذي فوق - 00:11:04

الجبهة وهو من الرأس الجواب لا يجوز الفتاة ان تقص الشعر الذي في مقدمة رأسها لان هذا العمل فيه تشبه يهوديات والنصرانيات وقد جاءت ادلة دالة انا النهي عن التشبه - 00:11:30

بالكفار وبالله التوفيق. آآ سؤاله الثاني يقول هل يجوز لرجل آآ او للرجل المسلم ان يسلف رجلا بعض المال ليشتري به معصية كالدخان او غيره لان هذا الرجل قد نفدت دراهمه وهو يريد - 00:12:10

ان يشرب هذا الدخان او غيره وهو محتاج الى شربه في اسرع وقت. افيدونا جزاكم الله خير الجزاء الجواب لا شك ان الدخان محرم لما يشتمل عليه من كثرة المفاسد - 00:12:29

التي تربو تزيد عما يشتمل عليه من المنافع ولانه ليس من الطيبات بل من الخبائث وقد جاء ما يدل على تحريم الخبائث كما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومن القواعد المقررة في الشريعة - 00:12:52

ان ما تزيد مفاسده على مصالحه فهو محرم وقد جاء هذا منصوصا عليه في الخمر لقوله تعالى لما ذكر الميسر والخمر قال قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما - 00:13:48

وقد جاءت الادلة دالة على تحريم الخمر بناء على ان مفاسده تزيد عن مصالحه. نعم ولو فرض ان مفاسد الدخان يساوي ما يشتمل عليه من المنافع فمن القواعد المقررة في الشريعة - 00:14:32

ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتساوي المصالح والمفاسد هذا في النظر لا في الواقع اما في الواقع فان المفاسد يزيد على مصالحه وبناء على ما سبق فان شرب الدخان - 00:15:09

لا يكون من البر وانما يكون من الاثم ولهذا قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لا يجوز لك ان تعطي هذا الشخص نقودا على اساس انه يشتري بها - 00:15:50

الدخان لانك اذا اعطيته فقد عاونته على الاثم والعدوان وبالله التوفيق اه هذه الرسالة لعلنا نتمكن من عرضها في بقية اه هذا الوقت

او شيئا من ما فيها اه يقول لقد افطرت في نهار رمظان - 00:16:16
آآ يقول انه لقد افطرت في نهار رمضان بسبب المعاشرة الزوجية. وانا لم اكفر عن ذلك حتى الان. اي بعد ان مضى علي على ذلك سنوات وانا اعرف كفارة ذلك وهي اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وسؤالي هو اذا اردت الصيام الان هل يجب علي ان - 00:16:42
اطعم عن كل يوم مسكينا لاني اخرت الصيام الى هذا الوقت ام لا الجواب اذا كنت جامعت زوجتك زوجتك في فرجها في نهار رمضان وانت صائم وجبت عليك الكفارة وهي عتق رقبة - 00:17:02
فان لم استطع فانك تصوم شهرين متتابعين فان لم تستطع فانك نطعم ستين مسكينا وليست كفارة الجماع في نهار رمضان على التخيير كما ذكرت بل هي على الترتيب عتق رقبة - 00:17:42
فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم تستطع فانك تطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من البر ولو انك اطعمت وانت قادر على الصيام فان الاطعام لا يصح - 00:18:10
ولو انك صمت وانت قادر على العتق فان الصيام لا يصح اما تأخيرك للكفارة. حتى ادركك رمظان او حتى اتممت اربع سنوات وانت لم تصم فانه لا يجب عليك بسبب هذا التأخير - 00:18:38
ان تكفر كفارة اضافية بل الواجب عليك ان ان يكفر ما سبق بيانه وبالله التوفيق. احسنتم اثابكم الله. ايها السادة المستمعون. الى هنا نأتي الى نهاية لقاءنا هذا. الذي عرضنا فيه رسائل السادة عبدالله محمد احمد - 00:19:09
العذري والمرسل المواطن عبد الله محمد احمد عسيري والمرسلة من الحوطة اه شين سين وعين شين سين يسعى الاحتلال في نهار رمضان وصالح الصالح من معهد الحوطة العلمي واخرا رسالة الاخت في الاسلام للمدينة المنورة تسأل عن كفارة الجماع في نهار - 00:19:31
رمظان عرظنا هذي الاسئلة والاستفسارات عن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن عظو هيئة كبار العلما وعظو اه اللجنة الدائمة للافتاء. شكرا للشيخ عبد الله وشكرا لكم ايها السادة. والى ان نلتقي بحضراتكم ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:52